

آراء في السياسة الاقتصادية

سبتمبر ١٩٩٨

نحو تعديل الضريبة العامة على المبيعات

عصم الضريبة على بعض المدخلات وذلك بتعصيب خصمها على الخدمات والسلع الرأسمالية وسلع الجمود الأول السابق الإشارة إليه وأخيراً ترشيده فئات الضريبة وصرها على فئتين.

وقد أظهر تحليل الإصلاحات الضريبية الحديثة في مصر ومقارنة النظام الضريبي بغيره من النظم السائدة في الدول الأعضاء المشاركة في اتفاقية منظمة التجارة الحر مع الأخذ الأوروبي أو الدول الأعضاء برابطة دول جنوب شرق آسيا (جدول رقم ١)، ما قد يتحقق من منافع إذا ما وضى هذا التعديل موضع التنفيذ والذي من شأنه أن تنصير الضريبة العامة على القيمة المضافة قائمة على نفس أسس الضريبة على القيمة المضافة.

الإصلاحات الضريبية الأخيرة في مصر

أصدرت مصر خلال الفترة ما بين ١٩٨٦ و ١٩٩٦ عدة تعديلات ضريبية هيكلية. وقد جاءت هذه التعديلات لتعزير الجهود المبذولة لتصحیح مسار الاقتصاد القومي المصري للإسراع بمعدلات النمو الاقتصادي مع تحقيق أكبر قدر من الثبات أو التوازن المالي. وتتلخص هذه التعديلات في التالي:

- (١) تعديل ١٩٨٦ للتعريفات الجمركية، الذي لا زال يحظر للضرائب والرسوم على الواردات هيكلها الحالي، ولكن من شفافية أكثر وفئات أقل عدداً وأكثر انخفاضاً.

- (٢) تعديل ١٩٩١ للضرائب على السلع والخدمات، والذي أخذ يبيداً خصوصية هذا النوع من الضرائب بدلاً من الأسلوب الانفتاحي والذي كان يقوم على عدد من الرسوم على الإنفاق أو الاستهلاك وغيره من الضرائب الجزيئية.

- (٣) تعديل ١٩٩٣ للضرائب على الدخل والأرباح والذي يمتقضاء حلت الضريبة الموحدة محل الضرائب النوعية والضريبة العامة على الأرباح، وذلك لتضخيم حواف الاستثمار والعمل.

وقد كان لهذه التعديلات آثاراً بعيدة المدى. فقد حسنت إنتاجية الإيرادات مع تبسيط هيكل النظام الضريبي وتقوية إدارته، غير أن الحاجة لا زالت قائمة إلى تعزيرها بالإصلاحات وتعديلها على ضوء الظروف والتطورات التي

نحو تطوير الضريبة العامة على المبيعات

الضرائب على المبيعات تشمل فيما تشمل الضرائب على رقم الأعمال والضرائب على المشتريات والضرائب على القيمة المضافة حيث أن هذه الضرائب تسري على استهلاك السلع والخدمات، وتختلف هذه الضرائب فيما بينها من حيث مدى عمومية الوعاء والتوسع وقبعتها والمراحل التي يخضع عندها الاستهلاك للضريبة، وأخيراً من حيث ازواجية العبء الضريبي التي تنشأ من خضوع مدخلات في إنتاج سلع أو خدمات أخرى خاضعة للضريبة

وتعتبر الضرائب على القيمة المضافة أكثر الضرائب على الاستهلاك شمولاً لأنها عادة تسري على كافة مراحل إنتاج وتوزيع السلع والخدمات. كما أنها أكثر حياداً لتفاديها أي ازواج في العبء نتيجة الخصم الذي تميز به هذه الضريبة عن غيرها. وفي مصر تتشابه الضريبة العامة على المبيعات مع الضريبة على القيمة المضافة في أخذها مبدأً لخصم ولكنها تختلف من حيث جزئية وعاء السلع والنفائلية للخدمات وعدم خصم ضريبة المبيعات المسندة على المدخلات بالنسبة للخدمات والسلع الرأسمالية والسلع الخاضعة لرسوم الإنتاج أو الاستهلاك (السلع الواردة بالجمول الأول من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩١/١١)، وبالتالي فإن التطوير المقترح على الضريبة العامة على المبيعات يقصد به أن تكون أكثر تنحياً مع المبادئ التي تقوم عليها الضريبة على القيمة المضافة، وهناك بعض الدول مثل كندا لا تشير إلى الضريبة على الفجوة المضافة، بل إلى الضريبة على السلع والخدمات وذلك لتماثل الضريبتين مع اختلاف التسمية.

كان من نتائج شيوخ الضريبة على القيمة المضافة على المحيط الدولي أن أدخلت العديد من الدول تعديلات في سياسيتها ونظم إدارة هيكلها الضريبية، إذ أدى الانتقال من الضرائب الجزئية على رقم الأعمال إلى الضريبة على القيمة المضافة إلى زيادة في الإيرادات الضريبية وارتفاع في البرونة مع الإنفاق من النشاطات الاقتصادية. وخلافاً هذه التشرية من "آراء في السياسة الاقتصادية" إبراز الأسباب التي تبرر تعديل الضريبة العامة على المبيعات تعديلاً من شأنه توسيع القاعدة الضريبية وعلاج عدم

تهدف سلسلة "آراء في السياسة الاقتصادية" إلى الإسهام في حل المشاكل الاقتصادية الملحة في مصر وذلك بتحليل أبعاد هذه المشاكل، وتقديم مقترحات بشأنها. وتستند هذه السلسلة على الأبحاث التي يقوم بها المركز المصري للدراسات الاقتصادية، وقد يعتمد مجلس إدارة المركز مضمون هذا البحث والتوصيات الواردة به.

أعضاء المركز المصري للدراسات الاقتصادية

- مصطفى خليل - الرئيس الفخري
فاهر حلي - رئيس مجلس الإدارة
جلال الزريم - نائب رئيس مجلس الإدارة
محمد لطفي منصور - الأمين العام
حاتم حسن - أمين الصندوق الفخري
إبراهيم كامل
أحمد بهجت
أحمد هز
أحمد جلال
أحمد المصري
أسعد سمعان أسعد
أيمن لافق
جمال مبارز
حاتم نياز مصطفى
وانه هاشم يحيى
رشيد محمد رشيد
شفيق بغدادى
عادل الشان
عصر مهنا
فاروق الباز
مدى اسكندر
محمد شتا
محمد شفيق جبر
محمد العربيان
مصعب فريد خميس
مصطفى البلدى
معتز الأقرى
منير عبد النور
ناصى الفيومى

الإدارة

هشام عبد العظيم فهمى
نائب الفخري ومدير الشؤون الإدارية والمالية والاتصالات

مصر: الفئات الحالية للضرائب على القيمة المضافة في دول البحر المتوسط المشاركة مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في رابطة جنوب شرق آسيا^{1/}

البلد	تاريخ العمل بالضريبة على القيمة المضافة	السعر المنخفض	السعر العادي	السعر المرتفع
دول البحر المتوسط				
مصر	يوليو 1991	5	10	25
الجزائر	إبريل 1992	7	13	21
قبرص ^{2/}	يوليو 1992	8	8	8
إسرائيل	يوليو 1971	1.5	17	-
لبنان ^{3/}	-	-	-	-
مالطة ^{4/}	يوليو 1992	15	15	15
المغرب	إبريل 1981	7	14	21
الأردن	يونيو 1992	5	10	20
سوريا ^{5/}	-	-	-	-
تونس	يوليو 1985	1	17	29
تركيا	يناير 1985	8.1	15	23
الدول الأعضاء في رابطة جنوب شرق آسيا				
كوريا ^{6/}	يوليو 1977	10	10	10
اثونيسيا	إبريل 1985	10	20	35
ماليزيا ^{7/}	فبراير 1992	5	10	-
الفلبين ^{8/}	يناير 1988	10	10	10
سنغافورة ^{9/}	إبريل 1992	3	3	3
تايلاند ^{10/}	يوليو 1992	7	7	7

المصدر: قوانين الضرائب في الدول المشاركة

- 1/ رابطة دول جنوب شرق آسيا تقوم على إعطاء دور فعال لتقوى السوق وتحفيز النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الصادرات. وتعتبر هذه المجموعة ومياملتها مثلاً يحتذى به في كثير من البلدان النامية. وتطبق مصر والأردن وماليزيا والهند العامة على المبيعات والتي لتفرض بموجبها على التصنيع والواردات والخدمات الانتاجية.
- 2/ تطبق سعر واحد.
- 3/ تفكر السلطات في فرض الضريبة على القيمة المضافة وتنظيمها على جميع المراحل.
- 4/ تبحث السلطات في فرض ضريبة عامة على المبيعات لتفرض على مرحلة التصنيع الواردات. وبعض الخدمات المتفاهة.
- 5/ تطبق كوريا الأسعار المستخدمة لمشاريع الأعمال الصغيرة. أحجم إلى جانب السعر الموحد البالغ 10٪.
- 6/ تطبق ماليزيا سعرا واحدا على مبيعات السلع وسعرا خاصاً (7.5٪) على الخدمات.

استخدمت. ويجب عند تقويم التحسن الذي طرأ على إيرادات ضرائب الدخل والأرباح ألا يغيب عن البال أن الجزء الأكبر من إيرادات هذه المجموعة من الضرائب إما يرجع إلى ثلاث مؤسسات عامة وهي المتروبول وقناة السويس والبنك المركزي. الأمر الذي قد يؤدي إلى القول بأن الإيرادات المستمدة من هذه الضرائب تنقسم بعدم المواءم وعدم الثبات. كما أن حصيلة الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين رغم أسعارها التصاعدية والتحسين المحذوف في الاقتصاد المصري لا زالت أقل حصيلة (70-7٪) من إجمالي الناتج المحلي) وتلك بالمقارنة مع الدول الأخرى الواردة بالدراسة. إلى جانب أن مرونتها الشاملة أقل من الواحد الصحيح.

مأخذ الضريبة العامة على المبيعات

لقد أصبحت الضريبة العامة على المبيعات لسنة 1991 إحدى ركائز النظام الضريبي. كما أنه من المتوقع أن تزداد أهميتها إثر اتفاقية المشاركة مع الاتحاد الأوروبي التي ترمي إلى إنشاء منطقة تجارة حرة والتي تتطلب إلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ذات

نفس الأثر على الواردات التي يكون مصدرها الاتحاد الأوروبي. وقد أظهرت تجربة السند سنوات الأخيرة خسباً في إنتاجية المحاصيل وانخفاضاً في التسهيلات الاقتصادية والأعد التراكمية وتعزيراً في إدارة الضرائب على السلع والخدمات. ورغم هذه الإجراءات فلذا هناك بعض القصور. وأهم مظاهره:

1- ضيق الوعاء إذ زالت الضريبة العامة على المبيعات قاصرة على المنتجات الصناعية والواردات وبعض الخدمات المنقذة. ويجب تعميم خضوع الخدمات للضريبة عن طريق خضوع كافة الخدمات عدا ما قد يعفى منها بصريح النص. وهو ما يعادل في أهميته توسيع القاعدة الضريبية لبيع السلع.

2- رغم ترشيده الفئات الذي حقق نتيجة لدمج الفئتين العاليتين في فئة واحدة. فلا زال هناك حاجة إلى مزيد من الترشيد وقصر الفئات الإيجابية (أعلى من الصفر) على فئتين

3- عدم وجود قانون خاص لرسوم المكوس (الرسوم على إنتاج أو استهلاك بعض السلع) وهذه حالة استثنائية في مصر.

القنات وخاصة الفئات العليا منها على توزيع العبء الضريبي محمود للغاية. وفي سنة ١٩٩٢ قامت الدول الأعضاء بملزمة التعاون الاقتصادي والتنمية باستثناء تركيا بإلغاء الفئات العالية وقصت فئات الضرائب على القيمة المضافة على فئتين. كما أن أربع من الدول الست الأعضاء في رابطة جنوب شرقى آسيا تطبق فئة واحدة ما يؤيد عدم الاعتماد بتعدد الفئات كوسيلة لتحسين توزيع العبء الضريبي.

٤- الضريبة على الخدمات

الطريقة الانتقائية المتبعة في فرض الضريبة على الخدمات يجب أن نعصم كما أن القائمة الإيجابية للخدمات الخاصة يجب أن تستبدل بقائمة سلبية تنص على الخدمات التي ترضى مع خضوع جميع الخدمات الأخرى للضريبة. بالإضافة إلى ذلك يجب إزالة العبء التراكمي والذي يمسرى حالياً على الخدمات. وذلك عن طريق تعميم خصم الضريبة على المدخلات (جدول رقم ١٢).

٥- رسوم الإنتاج أو الاستهلاك (المكوس) في ظل الضريبة على القيمة المضافة

إلازت فئات بعض الرسوم قائمة بدون تغيير منذ ١٩٨١ عندما وضعت الضريبة على الاستهلاك موضع التنفيذ. هذا ويجب الحد من عدد السلع الخاضعة لهذه الرسوم التي يجب أن تقتصر على السلع التي يمكن لأسباب قوية أن تخضع لفئات ضريبية أعلى من فئات الضريبة على المبيعات. مثل التبغ والسجائر ومنتجات البترول والسيارات والمشروبات الروحية واليهام المعدنية. وفيما عدا ذلك فإن السلع الخاضعة حالياً لهذه الرسوم يجب أن تخضع للضريبة العامة على المبيعات مثلها العادي.

السلع التي سيمنفرد الرأي على إخضاعها لرسوم الإنتاج أو الاستهلاك يمكن أن تخضع لفئات متعددة وقد تكون هذه الفئات نسبية أو مركبة وتتوقف هذه الفئات عداً على مقدار الأرباح المقرر تحقيقه من هذه السلع. وعلى مستوى السعر الذي سوف يدفعه المستهلك النهائي.

ورغم الأفتراح بأحد من عدد السلع التي سوف تخضع لرسوم الإنتاج. فمن المتوقع أن تلعب هذه الرسوم دوراً هاماً في ظل التخفيضات المتنوعة في الفئات العالية للرسوم الجمركية. وذلك عن طريق فرض رسوم جديدة على الاستهلاك أو الإنتاج وهو الإجراء الذي يُعتبر مفضلاً عن ما هو جارى العمل به حالياً من فرض إضافات على الضريبة العامة على المبيعات (قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥/١٥ والقانون رقم ١٩٧/٢). ويمكن القول أن هذا الإجراء يعتبر متوافقاً للعمل على ترشيده الفئات. إذ أن في ذلك ما يزيد عدا الفئات الإيجابية (زيادة نطاق عدد الفئات المقترح (فئتين).

وبالنسبة لرسوم الدمغة وخصوصاً المفروض منها على الخدمات (مثل النقل والإعلانات) التي سوف تخضع للضريبة العامة على المبيعات يجب أن تخفف هذا الرسوم. وذلك لحد من العبء الكلي على هذه الخدمات.

الآثار المترتبة على تطوير نظام ضريبة المبيعات

عند تطبيق التطوير المقترح على نظام ضريبة المبيعات يجب أن يؤخذ في الحسبان أثر مثل هذا التطوير على توزيع العبء الضريبي. بسبب الأهمية التي تعطي عادة لتعدلات الضريبة كهدف من أهداف السياسة. وهناك من يرى أن الضريبة على القيمة المضافة (الضريبة العامة على المبيعات في هذه الحالة) قد تؤدي إلى التمييز ضد ذوي الدخل المحدود. وذلك بسبب فرض الضريبة على الاستهلاك بدلاً من "الدخل". ويلاحظ أن الدخل - بمعيار التقليدي - لم يعد أكثر تعبيراً عن القدرة على الدفع. إذ أصبح الإنفاق والاستهلاك يمثلان المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من السلع والخدمات. وبالتالي قدرته على الدفع أو المساهمة في الأعباء العامة. وإذا تم الأخذ بكافة المبادئ التي تقوم عليها الضريبة

تعد عمومية خصم الضريبة على المدخلات والتي تدفع عادة عند مراحل سابقة. وذلك نتيجة عدم استفادة الخدمات والسلع الرأسمالية والسلع الخاضعة أصلاً لرسوم الإنتاج والاستهلاك (المكوس) من هذا الخصم وهي السلع الواردة حالياً بالجدول الأول من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ومن المتوقع ألا يكون الأخذ بكامل الأسس التي تقوم عليها الضريبة على القيمة المضافة له أثراً فعالاً أعلى مستوى الأسعار في مصر حيث أن غالبية السلع والخدمات خاضعة بالفعل. ويص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في مادته الأولى على امتداد الضريبة العامة على المبيعات لمرحلة تاجر الجملة وتاجر التجزئة. كما أن الزيادة المنتظرة في الحصيلة والكفاءة في الإدارة نتيجة الأخذ الكامل بأسس الضريبة على القيمة المضافة لن تكون مصحوبة بآثار سلبية على توزيع العبء الضريبي الكلي. بل على العكس من ذلك فإن في تعميم خضوع الخدمات ما يؤدي إلى سد بعض الفجوات القائمة حالياً. الأمر الذي يؤدي بدوره في النهاية إلى تحسين توزيع العبء الضريبي. حيث أن استهلاك الخدمات عادة ما يكون من نصيب ذوي الدخل المرتفع. ولكن تحقق الأعباء المرجوة من التعديل. يعتبر اتخاذ الإصلاحات التالية ضرورياً.

الإصلاحات المقترحة

١- توسيع قاعدة الضريبة العامة على المبيعات

عند إخضاع قطاع التوزيع (التجارة) للضريبة. يجب ألا تأخذ الضريبة بالتمييز بين جارة الجملة وجارة التجزئة. فقد أظهرت خبرة العديد من الدول أن هذا التمييز لا يمكن تطبيقه بطريقة فعالة. كما أن غالبية الدول تفرض الضريبة على القيمة المضافة على مراحل متعددة. بما في ذلك مرحلة التجزئة. وذلك عن طريق حد التسجيل الذي يمتصه بعض كل من لا يتجاوز رقم أعماله هذا الحد.

تتركز الضريبة على القيمة المضافة على حد التسجيل. الذي يجب أن يكون من الأرتفاع بحيث يمكن من استبعاد صغار الممولين الذين لا تتناسب قيمة الضرائب المفروضة عليهم مع تكاليف تسجيلهم وتضمير وإقراراتهم. ومراجعة هذه الأقرارات ورد المبالغ المدفوعة بالزيادة. وكإجراء أولى يمكن أن يكون حد التسجيل المقترح ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري بدلاً من الحد الحالي البالغ ١٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً. كما يجب أن يكون حد التسجيل المقترح واحداً بالنسبة لكافة الممولين بما في ذلك مولى الخدمات والممولين الذين يبيعون السلع الخاضعة لرسوم الإنتاج والاستهلاك (الجدول الأول من القانون).

٢- تعميم خصم الضريبة على المدخلات

يجب أن يعصم خصم الضريبة على المدخلات ليقضي قيمة الضريبة على القيمة المضافة بكاملها والمدفوعة عند مراحل الإنتاج والتوزيع. وفي التطبيق الحالي ما يؤدي إلى التمييز ضد الصناعات التي تقوم على كثافة استخدام رأس المال. كما أن في معاملة الضريبة على الأصول الرأسمالية كعبء استهلاك يتم على مدى خمس أو عشر سنوات ما يؤثر العديد من لتشاكل. هذا وقد انتهت العديد من الدول بعد مناقشات كثيرة إلى السماح بخصم الضريبة على المدخلات الرأسمالية من تمويل في الخصم ذاته.

٣- ترشيده الفئات وتعزيز كفاءة الإدارة

يمكن دمج الفئة العالية (٢٥) والفئة العادية (١٠) في فئة واحدة تتراوح ما بين ١ و١٥٪. وذلك ما يؤدي إلى تبسيط الإدارة وزيادة الحصيلة. بما يعوض بعض النقص في الإيراد الذي يفترق على تعميم خصم الضريبة على المدخلات.

يجب ألا يؤدي إلغاء الفئة العالية إلى الخلق من احتمال زيادة رجعية توزيع عبء الضرائب على السلع والخدمات. وقد أوضحت خبرة العديد من الدول أن أثر التمييز بين

مصر: القائمة الإيجابية للخدمات الخاضعة والقائمة السلبية المقترحة للخدمات المعفاة

الكود	القائمة الإيجابية/	القائمة السلبية/
١	الغنادق والمطاعم السياحية	الخدمات الطبية وعلاج الأسنان
٢	خدمات النقل السياحي	خدمات المهن الحرة) الخدمة البريدية العامة
٣	خدمات التاكسي والفاكسبيل	الخدمات المالية (الأساسية والفرعية)/
٤	وسائل المواصلات المكيفة	خدمات التأمين وإعادة التأمين
٥	خدمات عروض الصوت والضوء	النشاطات غير التجارية للمؤسسات التي لا ترمى إلى الكسب
٦	خدمات الصوت والضوء	الخدمات الثقافية والتعليمية
٧	خدمات وكلاء الفن	الأدعة والتليفزيون والمسرح والسينما ووسائل الإعلام ما عدا المتعلق منها بالإعلانات
٨	خدمات الهاتف والبرق	خدمات الصرافة
٩	وسائل الاتصال المؤقتة	خدمات الوثائق (البنانصيب)
١٠	تركيب أجهزة الهاتف وخدمات الاتصال	تأجير العقارات الثابتة
١١	عقدو التوظيف	
١٢	تأجير سيارات نقل المسافرين	
١٣	خدمات البريد السريع	
١٤	خدمات الصيانة والأمن	
١٥	خدمات الطرق العامة	
١٦	خدمات سمسارة العقارات	
١٧	خدمات سمسارة بيع السيارات	

المصدر: القانون رقم (٩٤/٩١)

- ١/ الخدمات من ٨ إلى ١١ تراخيها بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٧ لعام ١٩٩٢، والخدمات من ١١ إلى ١٤ تراخيها بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٨) لعام ١٩٩٤
 ٢/ ليس هناك قائمة موحدة مطبق عليها للخدمات المعفاة حيث أن تلك الخدمات تتباين من دولة لأخرى
 ٣/ تتضمن الخدمات المالية الأساسية التعامل بالآوراق المالية (الأشهم والسندات) والمرافق الأموال وتغير القروض وفتح الحسابات المصرفية أما بالنسبة للخدمات الفرعية فهي تتضمن الإستشارات المالية وتحصيل الميون وحفظ الأوراق المالية (السندات والأشهم).

الأخيرة، وتشبهاً مع الاتجاه العالمي نحو الأخذ بهذه الضريبة التي أصبحت من أكثر مصادر الإيراد إنتاجية وأقلها نشوبها للاقتصاد، ولا نذكر أن الأخذ بهذه الضريبة ليس من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في عبء الإدارة أو في زيادة تكلفة وفاء الممولين الضريبيين بالالتزاماتهم.

قام بكتابة هذه الورقة د. عبد الحميد عبد الرحمن - عضو بامانة الخبراء الماليين لادار المالية العامة بصندوق النقد الدولي وكان يشغل منصب المدير المساعد لهذه الإدارة.

على القيمة المضافة فسوف يكون عبئها متناسباً مع مستوى الاستهلاك تحتلف الطبقات والفئات دون النظر إلى ما يتحصلون عليه من دخل. ومن المتوقع أن تكوّن الآثار السلبية على توزيع العائد من طريق إعفاء السلع والخدمات الأساسية وتعميم الضريبة على الخدمات التي تستهلكها عادة الفئات ذات الدخل المرتفع، كما أنه يجب صند دراسة العبء الضريبي الكلي أن يؤخذ في الحسبان الخدمات والمشاريع التي تمويلها الضرائب ذات القاعدة العريضة والتي يفيد منها ذوو الدخل المنخفض والذين لا يدفعون الضرائب على الدخل في نفس الوقت بسبب ارتفاع حد الإعفاء منها.

التوصيات

لعل أهم توصية توصلت إليها هذه النشرة من "أراء في السياسة الاقتصادية" هي تطبيق الضريبة العامة على المبيعات بحيث تأخذ بجميع أسس الضريبة على القيمة المضافة وذلك بتوسيع القاعدة الضريبية، وترشيد هيكل الفئات وتعميم خصم الضريبة على المداخلات، وتكامل الضريبة على كل من السلع والخدمات، وينبغي أن يكون الإصلاح هيكلياً وحقيقياً دون الاقتصاد على مجرد التعديلات الجزئية كالتي جاءت خلال السنوات السبع الأخيرة. ويعد الأخذ بجميع أسس الضريبة على القيمة المضافة امتداداً منطقياً للتعديلات

لزيد من المعلومات عن المركز وإصداراته اتصل بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية:

مركز التجارة العالمي - ١١٩٩ كورنيش النيل - الدور ١٤ - القاهرة ١١٢٢١ - مصر

تليفون: ٥٧٨-١٢٠٢ (٤-٢) فاكس: ٥٧٨-١٢٠٥ (٢-٢)

eces@eces.org.eg

http://www.eces.org.eg